رابطة العالم الإسلامي

الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل

ملتقى التأمين التعاوني

الاحتيال على شركات التأمين

ورقة عمل مقدمة ضمن محور معوقات صناعة التأمين التعاوني

إعداد

الدكتور/مراد زريقات

دكتوراة علوم أمنية

الرياض – المملكة العربية السعودية

٢٠٠٨م







الثلاثاء ٢٣ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠ يناير ٢٠٠٩م – الخميس ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٢يناير ٢٠٠٩م

قاعة الملك فيصل للمؤتمرات فندق الانتركونتنتال الرياض







الثلاثاء ٢٣ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠ يناير ٢٠٠٩م – الخميس ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٢يناير ٢٠٠٩م

قاعة الملك فيصل للمؤتمرات فندق الانتركونتنتال الرياض

مقدمة الورقة

_إن وجود سوق تأمين سليم ومتطور يعتبر عنصراً أساسياً لأي اقتصاد ناجح، ويمكن التأكد من ذلك بالنظر إلى اقتصاديات العديد من دول العالم ، وإن عدم التطرق إلى التأمين بنفس الزخم الذي تناله المؤسسات المالية الأخرى (مثل البنوك) لا يعكس الأهمية الحقيقية لصناعة التأمين ، فلقد تطرق العديد من الباحثين الذين كتبوا في تاريخ الاقتصاد وتاريخ التأمين إلى الترابط بين وجود سوق تأميني جيد وتطور الصناعة وباقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى ، ونضرب مثلا على ذلك بريطانيا كأحد الدول المتقدمة في سوق التأمين حيث يساهم التأمين ما نسبتة ١٥% من دخل هذا البلد .

وعلى الرغم من أهمية صناعة التأمين في حماية الأفراد والمؤسسات ، إلا أنها لم تكن بعيدة عن العبث من قبل المجرمين ، فقد كانت وما زالت ميداناً واسعاً لما يعرف بجرائم الاحتيال بصور وأشكال مختلفة ، الأمر الذي جعل منها ضحية تتكبد نتيجتها الخسائر المالية بالرغم من وجود العديد من الاحتياطات التي تتخذها، إلا أن المحتال الذي يحاول الاحتيال على شركات التأمين دائما يكون في موقع متقدم في التفكير بكيفية الحصول على مكاسب من صور أو أنماط أخرى للاحتيال على شركات التأمين .

ولا شك في أن ازدياد جرائم الاحتيال يوحي بخلل بعض القيم الثقافية والاجتماعية والتربوية لدى هؤلاء الأفراد المحتالين ، وأن الوقاية من هذه الجرائم تتطلب المزيد من البحث والدراسة من قبل الجهات والمؤسسات العلمية المتخصصة ، على إعتبار أن الاحتيال يعتبر أحد المعوقات التي تعيق تقدم صناعة التأمين التعاوني ، وهذه الورقة محاولة للتعريف بهذه الجريمة والوقوف على أهم آثارها على مستوى المؤمن لهم كأفراد أو على مستوى شركات التأمين نفسها .

لا تزال المعالجة العلمية لظاهرة الاحتيال بسوق التأمين السعودي في بداياتها نظراً لحداثة هذه السوق من الناحية التنظيمية ، فقد صدر قانون تنظيم صناعة التأمين في عام ٢٠٠٤ م عن مؤسسة النقد العربي السعودي، بالإضافة إلى وجود بعض الاعتبارات التي تحول مرحلياً في الأقل دون انتشارها مثل قلة عدد الذين لديهم تغطيات تأمينية ، ووجود الوازع الديني الذي

يحد نسبياً من سلوك بعض المتعاملين مع شركات التأمين، إضافة إلى انخفاض الوعي التأميني بشكل عام وما تتطلبه عمليات الاحتيال من فهم دقيق لقواعد التعامل مع شركات التأمين وتفاصيل وشروط الوثائق، لذلك لم تسبب المطالبات الاحتيالية خسائر كبيرة لسوق التأمين السعودي حتى الآن كما يحدث في الأسواق العالمية مثل سوق التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية الذي خسر ٧٩ بليون دولار عام ٢٠٠١ بسبب مطالبات الغش والاحتيال في جميع أنواع التأمين(Coalition Against Insurance Fraud Report ,2002 : 17).

ومن أجل تأكيد على وجود هذه الجريمة في سوق التأمين السعودية تم الإطلاع على أحد التقارير الصادرة عن أحد أكبر شركات التأمين في السوق السعودية وهي شركة التعاونية للتأمين بإعتبارها عينة إستطلاعية ، حيث بدأت المطالبات الاحتيالية التي تكتشفها التعاونية للتأمين تتزايد بوضوح حيث كانت فقط عام ١٩٩٧ بقيمة ٧٣،٠٦٧ ريال إلى ثم زادت إلى ٢٣ مطالبة في عام ٢٠٠٣م (العام الأول لممارسة تأمين الرخصة الإلزامي) كبدت الشركة ٥٠٤،٥١٢ ريالاً، وزاد عدد المطالبات الاحتيالية خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٤ حيث بلغ ٣٢٥ مطالبة تشكل ٦٩% من مجموع المطالبات الاحتيالية التي اكتشفتها الشركة خلال الفترة من ١٩٩٧- ٢٠٠٤م هذا بخلاف المطالبات التي لم يتم اكتشافها،

وبين التقرير أن المطالبات الاحتيالية وقعت في المنطقة الشرقية تليها المنطقة الوسطى بنسبة ٤٠% ثم المنطقة الغربية بنسبة ٩% والمنطقة الشمالية بنسبة ٢% وتأتي المنطقة الجنوبية في الترتيب الأخير بنسبة ١%، ومن اللافت للنظر أن هناك تحولاً من حيث توزيع المطالبات الاحتيالية على مناطق المملكة العربية السعودية خلال عام ٢٠٠٤، فقد شكلت مطالبات الاحتيال التي وقعت في المنطقة الشرقية ٦٣% من إجمالي المطالبات المكتشفة خلال العام (التعاونية للتأمين ،٢٠٠٤ م).

ووضح التقرير توزيع المطالبات الاحتيالية بين عملاء كل من تأمين السيارات الشامل وتأمين الرخصة، مبيناً أن عملاء تأمين الرخصة (خاصة - وإلزامي) يشكلون نسبة ٧١% من إجمالي المطالبات الاحتيالية التي تلقتها التعاونية للتأمين خلال الأعوام (١٩٩٧-٢٠٠٤) تليها مطالبات عملاء التأمين الشامل للسيارات بنسبة ٢٨% ، بينما اكتشفت الشركة مطالبة

واحدة من عملاء تأمين المركبات الأجنبية الإلزامي في الربع الأول من عام ٢٠٠٤م.

والاحتيال على شركة التأمين لا يعد ظاهرة محلية فقط وإنما هي ظاهرة عالمية ، حيث يمارس الاحتيال على معظم شركات التأمين في العالم ، ووفقاً للجدول رقم (٤) فإن المطالبات الاحتيالية في أسواق التأمين تتراوح ما بين ٣% في المانيا مثلا و ١٥% في أستراليا من إجمالي المطالبات التي تسددها شركات التأمين سنوياً(Insurance Fraud Prevention Authority – Annual Report- 2002: 22).

مفهوم الاحتيال في التأمين Fraud in Insurance

يعريف احتيال التأمين على أنه : أي عمل أو إهمال يقصد منه تحقيق كسب غير شريف أو غير شرعي أو غير قانوني للطرف الذي يرتكب الاحتيال (الذي سيشار إليه في هذا البحث باسم "المحتال") أو لأطراف أخرى، ويمكن تحقيق ذلك، على سبيل المثال، لا الحصر بالوسائل التالية:

- التعمد في تقديم، أو إخفاء، أو كتم، أو عدم الكشف عن إحدى أو كل الحقائق المادية المتصلة بقرار مالي، أو عملية أو تصور لوضع شركة التأمين.
- إساءة المسؤولية، أو موقع ثقة أو علاقة وكالة (International Association of Insurance Supervisors, Guidance Paper No. 12 , 2006 :4).
- سوء توزيع الموجودات المؤمن عليها من أجل تقديم مطالبات في وقت لاحق.

والاحتيال في التأمين هو إصطناع مطالبة تأمين أو رفع قيمة مطالبة تأمين بزيادة قيمة الضرر أو تغيير طبيعته بوسائل غير مشروعة بغرض تحقيق مكاسب غير مستحقة ، والاحتيال يقسم هنا إلى احتيال أساسي وهو قيام شخص بادعاء وقوع حادث أو أذى أو سرقة أو ضرر غير موجود أصلاً ، أو الادعاء بقيامه بأداء خدمة لم تؤد ، وكل ذلك بغرض الحصول على كسب مشروع من شركة التأمين ، وهناك احتيال ثانوي وهو قيام شخص أمين ونزيه بطبيعته بكذبه أو كذبات صغيره بيضاء بغرض تعظيم أو زيادة مستحقاته من شركة التأمين بغير وجه حق (زريقات ، ٢٠٠٨م : ١٨) .

وعليه نستطيع تلخيص صور الاحتيال على شركات التأمين بأنها :

١. ادعاء كاذب يقوم به المؤمن له أو الطرف المتضرر في الحادث من خلال الإدلاء ببيانات ملفقة لخدمة مصلحته أو منفعته الشخصية أو الحصول على تعويض غير مستحق.
٢. استعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام شركة التأمين بوجود حادث لا حقيقة له للحصول على ربح مادي .
٣. التعرف على مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أنه ليس له صفة التعرف عليه .
٤. اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة .

خصائص جريمة الاحتيال

يمكننا استخلاص خصائص جريمة الاحتيال على النحو التالي:

١- **إنها من جرائم الأموال:** لأن المشروع الإجرامي للجاني يستهدف التوصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو لغيره، أو أن يتوصل إلى حمل الغير على تسليم سند ذي قيمة مالية، أو توقيع هذا السند أو الغائه أو إتلافه أو تعديله باستعمال وسائل احتيالية (طالب ، ٢٠٠٧م : ٧٦) .

٢- **إنها جريمة ذات طابع ذهني خاص:** حيث تقوم هذه الجريمة على استخدام الجاني ذكاءه و دهاءه في ارتكابها، دون استخدام وسائل العنف والقسوة، لذا فان السمة المميزة لمرتكبي هذه الجريمة، انهم يتمتعون بنسبة عالية من الذكاء و الفطنة والحيلة و الدهاء، فمن المستلزمات الأساسية لهذه الجريمة، ان تكون لدى المحتال، مقدرة ذهنية على تكشف ثغرات في نظم التعامل كي ينفذ منها إلى خداع ضحاياه، و تكون لديه كذلك المقدرة على مخاطبة ضحيته بالاسلوب الذي يقنعه، و تتوافر لديه بالإضافة إلى ذلك خبرة بالحياة و أساليب التعامل ونفسية الناس و معرفة طبائعهم، والقدرة على اختيار الظرف المناسب، ووسيلة الخداع والتمويه التي تتناسب و شخص المجني عليه(حسني ، ١٩٨٨ م: ١٩٩).

وتعتمد جرائم الاحتيال على المعرفة المسبقة لبعض الأمور أو بعض الحقائق أو بعض المواقف أو بعض الثغرات في الانظمة واللوائح أو القوانين أو حتى ظروف ورغبات واهواء بعض الافراد والجماعات، ويقوم المحتالون باستغلال ذلك لصالحهم باستعمال الذكاء والفطنة

مشفوعة بالحيلة والمكر والخداع والكذب وتشويه الحقائق وتبديلها بغية الحصول(التملك التام) لأموال الغير والتصرف بها بغير وجه حق .

٣- **إنها جريمة تقوم على تغيير الحقيقة:** حيث يتوجب أن تقوم وسائل الخداع، التي يستخدمها الجاني على الكذب، والتي تؤدي إلى إيقاع المجني عليه في الغلط، و تشويه الحقائق في ذهنه، ما يحمله على القيام بالتصرف بتسليم ماله إلى المحتال، و لو كان قد علم بحقيقة هذه الأساليب لما قدم عليه.

٤- **انها من الجرائم التي تستلزم غالباً، التخصص و الدراية من قبل الجاني بمجال نشاطه،** حيث يعتاد المحتالون على استخدام اسلوب معين لارتكابها، فيتخصص به، لذا نجد ان بعض المحتالين، قد تخصص بالاحتيال على فئة معينة من الاشخاص، أو على اصحاب مهنة محددة، كالتجار في سلعة أو بضاعة معينة، أو طائفة من المقأولين أو المهندسين في مجالات أعمالهم، أو على أنواع معينة من وثائق التأمين وشركات التأمين .

كما إن من شأن هذا التخصص و تلك الدراية أن تزيد الجاني حذقاً و مكراً ودهاءً و خباثة، مما يمكنه من الإقاع بضحاياه بيسر و سهولة، دون ان يترك لهم فرصة التدبر و التحوط (علي ، ١٩٦٦م : ١٦٦).

٥- **إنها من الجرائم المتجددة :** جرائم الاحتيال من الأنماط الإجرامية "القديمة الحديثة"، قديمة بالنظر لانها وجدت بوجود المجتمعات الانسانية نفسها، مثلها في ذلك مثل الكثير من الانماط الإجرامية المسماة جرائم تقلدية، وحديثة بالنظر للاساليب الحديثة، و المجددة على الدوام المستخدمة فيها، وبالنظر للاسلوب والأشكال المتعددة التي تاخذها في وقتنا الحاضرجرائم الاحتيال ليست جديدة على الإنسانية، وإنما الجديد فيها هو الاساليب والأنماط المستعملة فيها، حيث اصبحت تاخذ اشكالا و صورا متعددة (و متجددة على الدوام) مما صعب مواكبتها و كشفها، و عليه فان خطورة جرائم الاحتيال تكمن أيضاً في كونها لا تاخذ شكلا معينا، أو نمطا معينا، أو اسلوبا معينا، و انما نكتشف و بعد حين تلك الانماط و الاساليب، من الآثار المدمرة التي تخلفها على ضحاياها و الذين هم انفسهم قد شاركوا فيها بطريقة مقصودة أو غير مقصودة، أو الذين لم يتسموا بالحيطة و الحذر، أو الذين اعماهم

حبهم للكسب السريع، و حب الثروة و المال.

٦- **من الجرائم التي تشارك بها الضحية:** حيث ان طبيعة الجرائم الاحتيالية تظهر- أيضاً- في كونها من الجرائم القليلة جدا التي لا تحصل إلا بمشاركة من الضحية نفسها، فهي (اي الضحية) التي تسلم وبارادتها مالها للجاني اعتقادا منها بحصولها على مكاسب مالية أو مادية "سهلة" أو وفيرة أو سعياً وراء تحقيق أهداف أخرى مثل بعض الشركات التي تسعى لكسب مزيد من الزبائن(طالب ،٢٠٠٧م :٢٥) .

والباحث الامريكي المعروف مارفن ولوف قانق ومنذ سنة ١٩٦٤م أشار بوضوح إلى أن (الكثير من الجرائم لا تحدث إلا بمساهمة الضحايا في حدوثها) في الأصل فان الباحث المذكور كان يقصد جرائم (الاغتصاب والقتل وليس الاحتيال) ، لكن مقولته هذه تنطبق أكثر على جرائم الاحتيال، و هذا النوع من الجرائم لم يحظ سابقٍ بالاهتمام الكافي لدى العلماء والباحثين، و إلا لكان هذا النوع الإجرامي هو الذي طبقت عليه هذه المقولة.

و قبله ذكر الباحث الالماني (Hans Von Henting, 1948) مثل هذه الحقيقة و قدم نظرية حول هذا الموضوع ، و فيما يتعلق باسهام الضحية في حصول الأفعال (الجرائم) الاحتيالية يكون وراءها عادة الطمع و الجشع، و حب الكسب السهل، و المال الوفير.

٧- **إنها من الجرائم المركبة** : جريمة الاحتيال مركبة، و لكنها مع ذلك جريمة وقتية: فهي مركبة باعتبارها تفترض فعلاً و نتيجة و علاقة سببية تربط بينهما، و في اغلب حالاتها تصدر عن المتهم جملة افعال، يدعم بعضها بعضاً، و يقوم بها التدليس في مجموعها. والاحتيال جريمة وقتية، اذ ان تحقق مادياتها لا يستغرق في الغالب زمناً طويلا(طالب ٢٠٠٧م :١٤).

و جرائم الاحتيال من الجرائم المركبة لأنها تتضمن فعلا ونتيجة الفعل ذاته (الصادر عن الجاني) يكون متبوعا بعدة فعال يختلف بعضها عن بعض حتى يصل إلى نتيجة النهائية والتي هي الاستيلاء على المال .

٨- **الاحتيال من الجرائم المنتشره** : انتشرت جرائم الاحتيال في وقتنا الحاضر بشكل كبير وبخاصة في النسيج الحضري، على غرار الكثير من الجرائم الأخرى و اكثر، بل تتعداها في

الخطورة و في نتائجها الزخيمة، وفي اضرارها على كل من الفرد و المجتمع (طالب، ٢٠٠٧م : ٢٨).

والجرائم الاحتيالية تنتشر في المجتمعات الغربية المتقدمة، و المجتمعات السائرة في طريق النمو، و المجتمعات العربية على حد سواء، حيث لا يكاد ان يمر يوم دون أن نقرأ، أو نسمع عن الكثير من جرائم الاحتيال في وسائل الاعلام، و البعض منها يكون في الحجم و في النمط من النوع الذي يضر بالمجتمع، وبكيانه، وبخاصة بقاعدة حسن النية والثقة، التي يبنى عليهما السلوك الانساني السليم، وتبنى عليها اساسا المعاملات التجارية والاقتصادية في المجتمع، أي مجتمع كان في الشرق أو في الغرب.

٩ – **من الجرائم التي تتأثر بوسائل التكنولوجيا :** جرائم الاحتيال تطورت بتطور وسائل الاتصال، و المواصلات، و تطور وتسارع المبادلات التجارية و المالية، بين الافراد والجماعات، و بين الشعوب في ما بينها، ودخول نظام العولمة والانفتاح الاقتصادي حيز التنفيذ،أما تطور التكنولوجيا على اختلاف انواعها، والارتفاع في وتيرة الانتقال و السفر، والتجول فتعد– أيضاً–من عوامل تطوراتها، وانتشارها، و بخاصة تجدد و سائلها وأنماطها.

١٠– **من الجرائم العابرة للحدود :** اصبحت جرائم الاحتيال في وقتنا الحاضر من الجرائم العابرة للحدودد، واصبح لها بذلك الصبغة الدولية، حيث ينشط مرتكبوها عبر الحدود، بل القارات، رغم هذا فانها في يومنا هذا تتركز في الدول النامية (نظرا للتأخر التكنولوجي والمعرفي السائد فيها) اكثر من تمركزها في الدول الصناعية المتقدمة(طالب ،٢٠٠٧م :٢٩).

١١– **من الجرائم التي يقل اهتمام المواطن العادي فيها (أي ضعف جانب الوقاية والاهتمام):** يوضح ساذرلاند (Sutherland, 1978:26) أن عامة الناس يعطون اهمية كبرى للجريمة العادية، مثل السرقة، و اللصوصية، و سرقة منازل، اكثر من اهتمامهم بالجرائم الخطيرة الضارة فعلا (على كل من الفرد و المجتمع)، مثل جرائم الاحتيال، و جرائم خيانة الامانة والاختلاس، لان عامة الناس يعتقدون انهم "غير معرضين للوقوع ضحية لها"، لذلك فان المواطنين العاديين يعتبرون جرائم الاحتيال (و جرائم خيانة الامانة والاختلاس) "جرائم غير شخصية" ، و هذه طبعا افكار مغلوطة بالكامل، حيث ان جرائم الاحتيال تركز اصلا على

أموال الاشخاص، وتهدف الاستيلاء عليها كليا، كما سبق ذكره.

١٢- **إنها من الجرائم ذات التكلفة العالية في الخسائر الناتجة عنها :** ما ذهب اليه ساذرلاند (ان بعض الجرائم "غير التقليدية "هي الأخرى تؤدي إلى اضرار واضحة للضحايا وبعض الجرائم قد تعرض المواطنين للأذى والضرر غير المباشر ولكنها ليست على الاطلاق الاقل ضررا على المواطنين والمجتمع جرائم من قبيل الاحتيال والاحتيال التجاري وجرائم خيانة الامانة وجرائم الفساد ونستطيع القول ان كل مواطن يعنى ويتضرر منها وتحدث مثل هذه الجرائم نزيفا كبيرا للإقتصاد الوطني وللمجتمع ككل (طالب ، ٢٠٠٧ م ، ٣٣-٣٥) .

١٣- **إنها من الجرائم التي تنتشر في المدن:** حيث تنتشر في المناطق المتقدمة حضارياً، والتي تزدهر بالحركة الصناعية و التجارية و الاقتصادية، و على الأخص منها تلك التي تقوم فيها التعاملات على السرعة و الائتمان (الثقة)، حيث يستغلها المحتالون لتمرير افعالهم الاحتيالية.

و جرائم الاحتيال تنتشرحيث تزدهر المعاملات التجارية و المالية و الصفقات على اختلاف انواعها. و تنتشر في اماكن و مراكز التجارة و الاعمال و الصناعة والانتاج، و التبادل السلعي و الخدماتي، حيث تسود السرعة و اقتناص الفرص، والتي تعتمد -أيضاً- على الثقة و الائتمان المتبادلين بين اطراف المعاملات التجارية والمالية والصناعية.

مصادر الاحتيال على شركات التأمين

يأتي الاحتيال في كافة الأشكال والأحجام، ويمكن أن يكون عملاً بسيطاً يتعلق بشخص واحد أو يمكن أن يكون عملية معقدة تتعلق بعدد كبير من الأشخاص أو المصادر من داخل وخارج شركة التأمين، وتشير الجمعية الدولية لمشرفي التأمين إلى أن مصادرالاحتيال:

١. الاحتيال الداخلي: الاحتيال على شركة التأمين من قبل مدير مجلس الإدارة، أو مدير أو عضو من العاملين أو أحدهما بالتآمر مع آخرين في داخل شركة التأمين أو خارجها.

٢. احتيال حامل وثيقة التأمين – المؤمن له- : الاحتيال ضد شركة التأمين في شراء و/أو تنفيذ منتج مؤمن من قبل شخص أو أشخاص بالتآمر من خلال الحصول على تسديد أو تغطية خاطئة.

٣. احتيال الوسطاء أو وكلاء التأمين أو المهن التأمينية المساعدة: احتيال عن طريق وسطاء أو وكلاء شركات التأمين ضد شركة التأمين أو حاملي وثائق التأمين أو إحتيال مسوي الخسائر من خلال تغيير الحقائق في تقارير تسوية الخسائر (IAIS , 2006 : 10-12) .

٤. احتيال الجهات التي تزود الخدمات التكميلية لوثائق التأمين : كالاحتيال الذي يتم من قبل مراكز صيانة السيارات ، وكالات السيارات ، المراكز والجهات الطبية كالمستشفيات أو الصيدليات أو الأطباء .

٥. احتيال يرتكبه مقأولون أو موردون لا يلعبون دوراً في تسوية مطالبات التأمين أو أنهم لا يشكلون أطرافاً رئيسية في العقد التأميني .

ونقدم هنا بعض التفاصيل في ما يخص احتيال بعض هذه المصادر من أجل خدمة أغراض البحث على النحو التالي :

أولاً : **الاحتيال الداخلي**

كجزء من إدارتها لجميع الأخطار التي تواجهها شركات التأمين ، يجب على شركات التأمين أن تنظر في تأثير الاحتيال الداخلي على معنويات العاملين وكذلك على احتمال وقوع خسائر مالية ، كما يطرح الاحتيال الداخلي خطراً على سمعة شركات التأمين، إذ يمكن للحالات الخطيرة منه أن تتسبب في تأثير اقتصادي كبير على هذه الشركات .

العوامل التي تؤثر على وقوع شركة التأمين كضحية للاحتيال الداخلي:

- تعقيدها- من المحتمل أكثر أن يقع الاحتيال الداخلي في شركات التأمين التي تتمتع بهيكل تنظيمي معقد، حيث هنالك تزايد في تخصيص المسؤوليات أو غياب تحديد واجبات العاملين في شركة التأمين.
- السرعة التي تتقدم بها الاختراعات والتقنية- إذ إن سرعة الاقتصاد الحديث، وتطور المنتجات، والحوسبة، كلها تعمل على زيادة فرص الاحتيال.
- سياسات المكافآت والترقيات- ربما يكون الدافع لارتكاب الاحتيال أكبر فيما لو كان وضع الموظف وراتبه يعتمد على تحقيق أهداف معينة.

- الجو الاقتصادي والوضع التجاري- قد تعمل مراحل عدم الاستقرار في شركة التأمين مثل الاندماجات والاستحواذ أو تولي المناقصات فرصاً غير متوقعة لوقوع الاحتيال.
- ومن المحتمل أكثر أن يقع الاحتيال عندما تكون نظم الرقابة الخاصة بشركة التأمين غير قوية تماماً.
- ومن المحتمل تزايد خطر الاحتيال الداخلي في النظم الادارية المركزية خاصة في ظل الاتساع الجغرافي لرقعة الدولة (IAIS , 2006 : 26).

وبشكل عام يقع الاحتيال على كل المستويات، بما في ذلك مستوى مجلس الإدارة والإدارة نفسها، وكلما ارتفع المستوى الذي يتم فيه ارتكاب الاحتيال، كلما كانت خسارة المال السمة الأكبر.

وإن الموظفين الذين يحتالون على المال أو موارد شركة التأمين- مثل المعدات، والمخزونات، أو المعلومات- يمثلون السلوك الاحتيالي الأكثر تقليدية، إلا أن الموظفين الفاسدين ينخرطون أكثر في مؤامرات أكثر كلفة، وتتضمن هذه المؤامرات إنتهاج سلوك الرشوة أيضاً ، ويتم في العادة في الرشوة "شراء" شيء ما، مثل تأثير متلقي الرشوة الذي يتخذ القرارات الخاصة بالعمل، ورغم أن الرشوة التجارية ليست شائعة كالأنواع الأخرى من الاحتيال، إلا أنها في العادة أكثر كلفة وتنطوي على تآمر بين الموظفين وأطراف ثالثة، وفي العادة، تتضمن هذه المؤامرات سرقة أو تقاضي عمولات من مورد كمكافأة على منح العقد، وهذا النوع من الاحتيال يصعب كشفه في العادة، لأن الرشوة تدفع مباشرة من المورد إلى الموظف ولا تمرعبر دفاتر الحسابات الخاصة بشركة التأمين، ولا يتم في العادة اكتشاف هذه الممارسات الفاسدة، إلا إذا فضحها موظفون آخرون، أو التجار أو أطراف ثالثة (زريقات ، مرجع سابق ، ٧٨).

الدلائل التقليدية على وجود احتيال داخلي هي:

- تأخر المدراء أو العاملين في العمل، ممن لا يرغبون في أخذ إجازات أو ممن يبدو أنهم تحت ضغط مستمر.
- مجلس الإدارة، والمدراء، أو العاملين الذين يستقيلون فجأة.
- تغييرات واضحة في شخصية أعضاء مجلس الإدارة، أو المدراء أو العاملين.
- ثراء مفاجئ أو العيش بمستوى يفوق المستوى الذي يوفره الدخل، وذلك من قبل أعضاء مجلس الإدارة، أو المدراء أو العاملين.
- التغير المفاجئ في أسلوب حياة أعضاء مجلس الإدارة، أو المدراء أو العاملين.
- امتلاك مدراء رئيسيين أو عاملين كثيراً من السيطرة و/ أو السلطة دون رقابة أو تدقيق من قبل شخص آخر، أو ممن يرفضون أو يعارضون مراجعة (مستقلة) لأدائهم (IAIS Guidance Paper No. 12 ,2006 : 9).
- وجود علاقات لأعضاء مجلس الإدارة والمدراء أو العاملين ممن لهم مصالح تجارية خارجية أو علاقات لطيفة مع أطراف ثالثة، ما يشكل تضارب مصالح، فمثلاً، إن القدر غير المتوازن للعمل أو الأشكال الأخرى من "الدعم" قد تمنح لأطراف ثالثة تكون مقربة من المدراء أو العاملين.
- شكأوى العملاء.
- فقدان كشوف الحسابات أو وجود عمليات غير معروفة.
- ارتفاع التكاليف دون وجود تفسير.

ثانياً : الاحتيال من حاملي وثائق التأمين (المؤمن لهم) أو الذين يتقدمون بمطالبات لشركات التأمين

يمكن للاحتيال الناشئ عن حاملي وثائق التأمين والمطالبات أن يتم من قبل حاملي هذه الوثائق عند إبرام عقد التأمين، أثناء عقد التأمين أو عند طلب التسديد أو التعويض، كما يمكن للاحتيال في المطالبات المالية أن يتم من قبل أطراف ثالثة لها علاقة بتسوية المطالبة، فمثلاً، يمكن للعاملين في المجال الطبي أن يطالبوا بتسديد مقابل خدمات طبية لم يتم تقديمها أو يمكن

للمهندسين أن يضخموا تكاليف الإصلاحات.

ويمكن لحامل الوثيقة أن يقوم عن عمد بحجب أو تقديم معلومات أو خلفيات غير صحيحة أو معلومات أخرى، كأن يحدث على سبيل المثال تقديم معلومات حول رفض التغطية من قبل شركات تأمين أخرى أو تقديم معلومات غير صحيحة عن خلفية مطالبات، وتعتبر هذه مخاطرة كبيرة بالنسبة لشركات التأمين، التي ربما لم تقدم تغطية أو ربما قدمت تغطية ضمن ظروف مختلفة (أقساط أعلى أو مبالغ تحمل أعلى) في حال عرفت بهذه المعلومات.

ويمكن للاحتيال في المطالبات أن يتسم بأي من الخصائص التالية:

- ذكر أو مطالبة بأضرار أو خسائر من نسج الخيال.
- المبالغة في الأضرار أو الخسائر التي يغطيها التأمين.
- تزوير الحقيقة من أجل إيجاد شكل حادث تغطيه وثيقة التأمين.
- تزوير طريقة عرض الجانب المتضرر من قبل دجال.
- تلفيق وقوع حوادث تتسبب بأضرار أو خسائر تغطيها الوثيقة (IAIS , 2006 : 31).

ويمكن للاحتيال في مطالبات التأمين أن يقع بالاشتراك مع أنواع أخرى من الاحتيال، مثل الاحتيال في الهوية، فقد كانت هنالك، مثلاً، حالات من العلاج الطبي الذي يقدم إلى أشخاص يستعملون هوية آخرين مؤمنين ضد تكاليف العلاج الطبي.

حالات من احتيال حاملي وثائق التأمين واحتيال المطالبات المالية في التأمين

المبالغة في الأضرار أو الخسائر

تلفيق وقوع الحوادث

الإبلاغ والمطالبة بالتعويض عن أضرار أو خسائر غير حقيقية

احتيال المطالبات في المجال الطبي

احتيالات المطالبات المالية المتصلة بغسل الأموال

جرائم تمويل إرهابيين (زريقات ، مرجع سابق ، ١٠١)

ثالثاً :الاحتيال من قبل وسطاء التأمين

يعتبر وسطاء التأمين أو العاملون في المهن التأمينية المساعدة- المستقلون أو غيرهم- مهمين لتوزيع ودفع وتسوية المطالبات، ومن الممكن للوسطاء الاحتفاظ بسجلات تضم عملاء شركات التأمين. وبالتالي فإن الوسطاء مشتركون في أهم العمليات التي تقوم بها شركات التأمين، وهم مهمون في إدارة خطر الاحتيال من قبل شركات التأمين.

يحتل الوسطاء موضع الثقة بين مشتري التأمين وشركات التأمين، وحيثما تشكل الثقة عنصراً أساسياً لأية عملية، فهنالك خطر إساءة استخدام هذه الثقة UK Commercial study, (2005: 12-15).

أمثلة على تورط الوسطاء في عمليات احتيال تضم :

- حجز أقساط مدفوعة من حامل وثيقة التأمين إلى أن يتم دفع المطالبة.
- تأمين حاملي وثائق تأمين غير موجودين أثناء دفع أول قسط، وتحصيل عمولة، وإبطال التأمين عبر إيقاف دفع مزيد من الأقساط.

وهنالك علامات تحذيرية من احتيال الوسطاء، وتتضمن:

- يطلب الوسيط دفع عمولة فوراً أو عمولة مقدماً.
- يعيش حامل الوثيقة/ المؤمَّن خارج المنطقة حيث يعمل الوسطاء.
- لدى الوسيط محفظة صغيرة لكن مبالغ مؤمنة كبيرة.
- تكون الأقساط المستلمة أو العمولات المدفوعة فوق أو تحت الطبيعي للنوع المعين من الوثائق.
- الطلب إلى حامل الوثيقة أن يسدد مبالغ عبر الوسيط فيما تكون هي طريقة غير معتادة في هذا المجال.
- تمثيل المؤمَّن والوسيط من قبل نفس الشخص.
- وجود علاقة شخصية أو أخرى حميمة بين العميل والوسيط.
- هنالك تطورات أو نتائج غير متوقعة مثل:
  - معدل مطالبات مرتفع.

- o زيادة في الإنتاج بحيث تكون استثنائية أو دون سبب واضح.
- o مستوى عال من حالات الإلغاء المبكرة أو عدم الاستمرار.
- o عدد مرتفع من المطالبات التي لم تتم تسويتها.
- لدى الوسيط الكثير (نسبياً) من وثائق التأمين
- o حيث تكون عمولتها أعلى من أول قسط.
- o بتأخر دفع الأقساط.
- o بتسديد مباشرة تقريباً بعد إبرام اتفاقية التأمين (لاسيما في حالات التأمين على الحياة).
- o عدد كبير من حالات الاحتيال في المطالبات.
- o بعدد غير معقول من الأشخاص المؤمنين الذين يكون لديهم نسبة مخاطرة عالية، مثل كبار السن.
- تغيير الوسيط لعنوانه أو اسمه في العادة.
- تغيرات مستمرة في ممتلكات الوسيط.
- وجود عدد من الشكأوى أو الاستجوابات النظامية.
- وجود مشكلات مالية يمر بها الوسيط.
- مشاركة الوسيط في عمل لطرف ثالث.
- الحديث المستمر عن السياسات.
- إصرار الوسيط على استخدام مخمني خسائر معينين و/ أو مقأولين لعمل الإصلاحات.

(IAIS , 2006 : 16-18)

حالات وأمثلة على احتيال وسطاء التأمين

إن المثال الأكثر شيوعاً في احتيال وسطاء التأمين هو عندما يتلقى هؤلاء قسطاً من مشتري التأمين ولا يقومون بدفعه إلى شركة التأمين، ما يؤدي إلى عدم وجود تغطية تأمينية (تحويل القسط)، ولا يكون حامل الوثيقة مدركاً للوضع إلى أن يتقدم بمطالبة.

وهنالك شكل آخر من هذا، وهو قيام الوسيط بتضخيم القسط، حيث يمرر المبلغ الصحيح إلى شركة التأمين بينما يحتفظ بالفرق وكذلك بالعمولة المستحقة على العملية.

وهنالك مثال آخر، وهو عدم الإفصاح عن أو طرح الخطر بشكل غير صحيح لتقليل الأقساط من أجل الحصول على العمل، ويكتشف حامل الوثيقة هذا عندما يتم تقديم المطالبة، وربما يكون ذلك بعد سنوات (زريقات ،مرجع سابق ، ١١٧).

ويمكن أن يكون لحالات الاحتيال هذه عدة أشكال:

- عدم وجود التغطية المزعومة لأنه كانت قد تمت سرقة الأقساط من قبل وسيط ولم يتم تمريرها إلى شركة التأمين المعنية، والنتيجة هي خسارة الشخص المؤمن لأمواله.
- عدم وجود التغطية المزعومة لأنه كانت قد تمت سرقة الأقساط من قبل وسيط يتمتع بسلطة مزدوجة، والنتيجة في هذه الحالة هي أن الشخص المؤمن سيكون مغطى نتيجة السلطة الظاهرية، إلا أن شركة التأمين تخسر لأن عليها توفير غطاء لم يكن قد تم تسلم أقساط بشأنه.
- عدم وجود التغطية المزعومة مع شركة التأمين أو أنها منحت لشركة تأمين مزورة. حينئذ تتم تغطية حاملي وثائق التأمين من قبل شركة التأمين الوارد اسمها في الوثيقة، وقد لا تتم تلبية وثائق التأمين من قبل شركة التأمين الفعلية.
- عدم وجود التغطية المزعومة حيث ينوي الوسيط العمل كشركة تأمين ويقوم بتسديد المطالبات، ويمكن أن تكون النتيجة تسديد مطالبات بعض الأشخاص المؤمنين بينما قد لا يتم تسديد المطالبات للبعض الآخر. وفي الوقت الذي تنفذ قدرة الوسيط من الأقساط لتسديد المطالبات، يكون الاتجاه في البحث عن مزيد من حاملي وثائق التأمين لتغطية الخسائر. وعندما تفشل هذه الخطة، يخسر كثير من الأشخـــاص ويكون هنالك عدد كبير من الضحايا (أي أن يحل الوسيط محل شركة التأمين).

يقع الاحتيال من قبل الوسيط عندما يكون هنالك تأمين لحاملي الوثائق غير موجودين حيث يتم دفع أول قسط لشركة التأمين، ويتم تحصيل العمولة وإلغاء التأمين عن طريق التوقف عن دفع مزيد من الأقساط (أي تحصيل كامل مبلغ العمولة للقسط المكتوب في الوثيقة مع العلم بأن المبلغ المحصل هو القسط الأول فقط) (UK Commercial study , 2005 : 17-18).

رابعاً : الاحتيال من الجهات التي تقدم خدمات تكميلية لشركات التأمين

ومن هذه الجهات المراكز الطبية والمستشفيات والأطباء والصيادلة ، ونذكر هنا بعض من أنماط الاحتيال لهذه الجهات :

١- مزود الرعاية الطبية: يقوم مزود الرعاية الطبية بتضخيم الفاتورة، حيث يقوم عن علم ومعرفة بتقديم فواتير ذات أرقام غير صحيحة طبياً ويشوه الحقائق.

٢- احتيال البطاقة الطبية: استخدام بطاقة الآخرين للاستفادة من الرعاية الصحية.

٣- التحويل الطبي/ التطوع غير المشروع: يشير إلى حالات يتم فيها استخدام أشخاص ومنحهم مغريات لعمل إجراءات طبية، سواء كانت هذه الإجراءات تتم فعلاً أم لا.

٤- الاحتيال في الفواتير: قيام مزود الخدمة الطبية، عن علم وعرفة، بتقديم فواتير طبية غير صحيحة لدفعها مقابل خدمات لم يتم تقديمها، أو تقديم فواتير على إجراءات طبية خاطئة أو تقديم فواتير لضرورة طبية عندما تكون لحالات اختيارية أو تجميلية ولا يشملها التأمين الصحي.

٥- الاحتيال في المطاعيم: تقديم فواتير خاطئة من قبل مزودي الخدمة الصحية مقابل مطاعيم لم يتم إعطاؤها.

٦- الصيدلية: تقديم الصيدلية فواتير بقيم مرتفعة أو تزوير الحقائق.

٧- احتيال مركز الجراحة: أي نشاط يحتوي على التزوير (احتيال في الفواتير... إلخ) يتعلق بالمرضى مراجعي مركز الجراحة.

٨- الإعاقة: مطالبة تتعلق بالإعاقة يتم التقدم بها ضمن وثيقة إعاقة بينما يكون صاحبها في حالة من الإعاقة الدائمة أو المؤقتة، ويتلقى امتيازات مستمرة و/ أو امتيازات مهنية و/ أو يقوم صاحبها بعمل أو نشاط يفوق قدراته البدنية (زريقات ، مرجع سابق ، ١١٩).

تكلفة الاحتيال في مجال التأمين

يعتبر الاحتيال في مجال التأمين، كمعظم أنواع الاحتيال، "جريمة خفية"، ولأن كثيراً منه يبقى غير معروف، أو غير مكتشف أو مثبت، فمن الصعب وضع أرقام دقيقة له، وبينما يعتـرف معظم المؤمنين أن الاحتيال يعتبر مشكلة، فإنهم يجدون صعوبة في الاتفاق على مـدى تلـك المشكلة.

وإن عدد حالات الرفض للمطالبات المقدمة إلى شركات التأمين باعتبارها احتيالاً يعتبر قليلاً، كما أن المؤمنين يحجمون عن تقديم أرقام في هذا السياق، فقـد أشـار عـدد مـن كبـار المتخصصين في التأمين إلى أن النسبة الفعلية لحالات رفض المطالبات المالية على أسـاس الاحتيال تباينت بين ٠,١ – ٠,٧٥ بالمائة، ويتباين هذا الرقم كثيراً حسب شركة التأمين والعمل الذي يجري عنه الحديث، فيتعامل معظم المؤمنين مع رفض المطالبة على أنه أمر خطيـر، فقبل رفض هذه المطالبة، سيكون قد تم تحقيق شامل، وبشكل عام، يكون قرار الرفض في يد الإدارة العليا (Data Sciences , 1993 :13).

وتقدر شركات التأمين مطالبات التأمين المزورة بين ٣ إلى ١٠ بالمائة من مجموع المطالبات، وتبدو بعض مجالات التأمين أكثر عرضة للاحتيال من غيرها، ويقدر أن نحو ٢٠ بالمائة من مطالبات تأمين السفر مزورة، بينما أقل من ٢ بالمائة من مطالبات تعويض المهـن تنطـوي على مطالبات مزورة. أما عن أسباب هذه التباينات فهي غير واضحة. فربما يعود ذلك إلـى تصور أن شركة التأمين أقل احتمالية في التحقق من عدد قليل نسبياً من مطالبة صغيرة تتعلق بفقد أمتعة مقارنة بمطالبة تتعلق بسرقة زورق.

وبالإضافة إلى مبلغ ١. ٤ مليار دولار الذي يقدر أنه يدفع كل عام لمطالبات التأمين المزورة، فهنالك تكلفة إضافية تقع على المجتمع، ويعتقد أن هذا المبلغ ازداد عدة مرات نتيجة المطالبات المزورة. وكمثال على ذلك، يقدر مجلس التأمين الأسترالي أن كل دولار أسترالي يتم دفعـه من قبل شركة تأمين فيما يتعلق بمطالبات الحرائق، فإنه زيادة قدرها ثمانية دولارات تحـدث في المال العام تخصص لصيانة الخدمات مثل الشرطة وفرق الإطفاء، والمحاكم، كما تستخدم في تغطية خدمات إخلاء العاملين، حيث أن موظفي مصنع تم تدميره، على سـبيل المثـال،

يجبرون على الخروج من عملهم والتحول إلى التأمينات الاجتماعية، وإذ كنا سنعتمد على الأرقام التي قدمها مجلس التأمين الأسترالي، فإن التكلفة الحقيقية للإحتيال في مجال التأمين التي تقع على عاتق المجتمع يمكن أن تصل حتى ٩ مليارات دولار أسترالي (Insurance Counsel of Australia , 1994 :8)

ويشكل الاحتيال خطراً كبيراً على كافة القطاعات المالية، ففي قطاع التأمين، فإن شركات التأمين وحاملي وثائق التأمين يتحملون التكاليف المترتبة عن هذا الاحتيال، كما أن الخسائر التي تنتج عن الاحتيال تؤثر على أرباح شركات التأمين وعلى سلامة وضعها المالي، ومن أجل تعويض هذه الخسائر، تعمد شركات التأمين إلى رفع أقساط التأمين، ما يؤدي بدوره إلى زيادة التكلفة على حاملي وثائق التأمين، كما أن الاحتيال يمكن أن يقلص ثقة المستهلكين والمساهمين، ويمكن أن يؤثر على سمعة كل شركة تأمين على حده، وسمعة قطاع التأمين، والاستقرار الاقتصادي ككل.

إن تزايد الاندماج في الأسواق المالية والعدد المتنامي لعدد شركات التأمين الدولية النشطة يجعل من الاحتيال وتداعياته العالمية المحتملة مسألة مهمة يجب التعامل معها على المستوى العالمي. وهكذا فإن الاحتيال يشكل أولوية مهمة بالنسبة للعديد من الجمعيات الدولية و لمشرفي التأمين في العالم ، حيث يتم عقد العديد من المؤتمرات السنوية للبحث في هذا الموضوع(Insurance Counsel of Australia , 1996 :12).

و اعترافاً بتزايد تكلفة احتيال التأمين على شركات التأمين والمجتمع، فقد تم في عام ١٩٩٢ إنشاء مكتب جرائم التأمين الوطني في الولايات المتحدة الامريكية . وتتألف هذه الجهة من أكثر من ١٠٠٠ عضواً من شركات التأمين. وعند تأسيسه تولى هذا المكتب الوظائف التي كان يتولاها معهد الوقاية من جرائم التأمين والمكتب الوطني لسرقات السيارات، ويصنف هذا المكتب على أنه مؤسسة غير ربحية يكرس عمله لمكافحة احتيال التأمين وسرقة السيارات، ويتم تمويله عن طريق جباية مفروضة على الشركات الأعضاء فيه.

ومن أجل دعم الشركات الأعضاء في محاربة احتيال التأمين، فإن هذا المكتب يعمل كحلقة وصل بين الشركات العاملة في صناعة التأمين وبين الهيئات الاتحادية والولايات والشرطة،

كما يمارس نفوذه على كل من النواب التابعين للولاية وللاتحاد ويحثهم على إدخال تشريع معين حول احتيال التأمين كما ينشيء مكاتب احتيال التأمين. وقد أوجد هذا المكتب هاتفاً مجانياً يعمل على مدار الساعة يتلقى مكالمات الجمهور ممن يريدون الإبلاغ عن احتيال تأمين، وقد يستحق الأشخاص الذين يبلغون عن احتيال تأمين مكافأة تصل قيمتها إلى نحو ١٠٠٠ دولار أمريكي، ويوظف هذا المكتب مائتي محقق مدربين تدريباً خاصاً في مجال احتيال التأمين، وذلك لتقديم المساعدة والنصح للشركات الأعضاء.

ومما لا شك فيه أن الإنجاز الأكبر لهذا المكتب هو إنشاؤه قاعدة بيانات احتيالات التأمين التي تعرف باسم NICB EYEQ™. وتحتوي قاعدة البيانات هذه على ما يزيد عن ٣٥٠ مليون مطالبة تأمين وسجلات تتعلق بالسيارات قدمتها الشركات الأعضاء، وتتاح المعلومات الموجودة في قاعدة البيانات هذه للشركات الأعضاء ولهيئات الشرطة. كما يمكن الدخول إليها عبر الإنترنت، كما وضعت ووسائل لدعم المستخدمين في النظام. كما توجد خيارات بحث معقدة وسجلات يمكن البحث من خلالها وفيها باستخدام عدد من الوسائل مثل الاسم والعنوان ورقم الهاتف ورقم الضمان الاجتماعي ورقم رخصة القيادة ورقم تسجيل السيارة وتفاصيل الطبيب المعالج ومحامي مقدم المطالبة وغيرها. ومنذ تأسيسه في أبريل عام ١٩٩٥، يشاد بهذا النظام لمساعدته في التعرف على كثير من مطالبات التأمين الكاذبة، كما يجرى أكثر من ٢٥٠٠٠٠ استفسار كل شهر عبر قاعدة البيانات هذه (IAIS , 2006 : 18)

وفي أستراليا بإعتبارها إحدى الدول التي تعاني من الاحتيال على شركات التأمين،حيث إن حوالي ٨٠-٨٥ بالمائة من أقساط التأمين التي تدفع في أستراليا كل عام تعود على شكل مطالبات تدفع لحاملي وثائق التأمين، ويصل ذلك حالياً إلى ١٤ مليار دولار أسترالي في العام تقريباً، ومن هذا المبلغ الكلي، فإن حوالي ١,٤ مليار دولار أسترالي يحصل عليها حاملو وثائق التأمين، وذلك بحسب مجلس التأمين في أستراليا، ممن قاموا بتزوير أو تضخيم مطالبات التأمين، ويتحمل تكاليف حالات التزوير هذه حملة وثائق التأمين الشرفاء، الذين يدفعون أقساطاً أعلى، وتشكل الأعباء على المواطنين الملتزمين بالقانون ورجال الأعمال عائقاً أمام التنافسية الاقتصادية .

ويقدر مجلس التأمين في أستراليا أن حوالي ١٠ بالمائة من كافة أقساط التأمين التي يدفعها الناس تضيع في عمليات الاحتيال ، وإن مجمل الدولارات التي تدفع مقابل مطالبات تتضمن احتيالات كل عام في هذا البلد تقدر بنحو ١,٤ مليار دولار أسترالي.

ويدعي مجلس التأمين في أستراليا أن الاحتيال يضيف ٧٠ دولاراً أسترالياً إلى كلفة كل وثيقة تأمين تصدر في أستراليا، كما تسهم كل عائلة عادية بما يزيد على ٤٠٠ دولار سنوياً في المطالبات التي تنطوي على عملية احتيال (Insurance Counsel of Australia , 1996 :12-16).

تحديد الآثار السلبية لجرائم الاحتيال على شركات التأمين والمجتمع

حيث أن الاحتيال يمثل جهداً ذهنياً مترجماً على شكل سلوك متفاعل مع الضحية وهي هنا شركات التأمين ولما كانت الحياة الاجتماعية متطوره ومتغيره فإن ذلك يعني أن الجهود الذهنية للمحتالين تتطور وتتغير مما يجعلهم يكرسون جل اهتمامهم ووقتهم على كيفية إستخدام وتسخير هذه المعطيات الجديدة لخدمة أغراضهم في زيادة حجم ونمط ونوع جرائم الاحتيال على شركات التأمين وغيرها من المجالات ، الأمر الذي يترك الكثير من الأثار السلبية على مستوى شركات التأمين نفسها وعلى المجتمع ككل :

أولاً : الأثار السلبية على شركات التأمين

١- يسبب الاحتيال على شركات التأمين الكثير من الخسائر المالية نتيجة قيامها بدفع التعويضات المستمرة لمطالبات تأمينية لحوادث غير صحيحة أو غير حقيقية ، وقد رأينا في الصفحات السابقة التكلفة المالية لجرائم الاحتيال على شركات التأمين والتي تقدر بنسبة تتراوح من ٥% ولغاية ١٠% من التعويضات المسددة عالمياً بمبالغ مالية بمليارات الدولارات .

٢- إضطرار شركات التأمين لرفع أسعار التأمين على المؤمن لهم من الأفراد أو المؤسسات لتعويض الخسائر وزيادة نسبة الاحتياطات المالية الأمر الذي يسبب خسارة بعض الزبائن نتيجة فقدان التنافسية القائمة على الأسعار .

٣- إضطرار شركات التأمين إيقاف التعامل بإصدار وبيع بعض أنواع التأمين نتيجة

لإرتفاع تكلفة التعويضات ، الأمر الذي يسبب الخلل في الشكل التنظيمي للشركة من ناحية الأنواع التي تعمل فيها .

٤- إضطرار شركات التأمين في إيقاف التعامل مع بعض مزودي الخدمات الداعمة للخدمة التأمينية كمراكز صيانة السيارات أو الخدمات الطبية من مراكز طبية وصيدليات الأمر الذي يقلل فرص توسيع شبكات الخدمة ما يقلل من المنافسة مع الشركات أو حتى الحصول على أسعار منافسة فكما هو معروف شبكات خدمة أكثر يعني أسعار تفضيلية أكثر بمعنى كسر الاحتكار من قبل المزودين للخدمات نفسها .

٥- الخسائر التي تتكبدها شركات التأمين في قضاء الوقت في البحث عن مزودين للخدمات من الذين يتبعون أنظمة مهنية وإدارية ذات شفافية وأخلاقية عالية من أجل التخفيف من إحتمالات الاحتيال ، حيث أن هذا الموضوع يتطلب الخبره والدراية في التحقيق في أنظمة المزودين وخبراتهم.

٦- الخسائر التي تتكبدها شركات التأمين نتيجة تخفيض حجم ونوع الاستثمارات نتيجة لزيادة المدفوعات وقلة المردود المالي ، فكما هو معروف أن شركات التأمين تقوم بإستثمار جزء كبير من الأقساط التي تحصل عليها في مشاريع متنوعة من أجل تنويع مصادر دخلها ، فالتعويضات التي ستذهب لتسديد مطالبات الاحتيال هي في واقع الأمر جزء من مبالغ الاستثمار .

٧- الخسائر التي ستتكبدها شركات التأمين نتيجة قيامها في البحث والتحري وملاحقة المحتالين أمام المحاكم وتعيين المحامين في حال أن قامت بمتابعة المحتالين لدى الجهات القضائية المختلفة .

٨- الخسائر التي ستتكبدها في التوجه نحو البحث عن كيفية تقليل الخسائر بدلاً من التوجه من زيادة المبيعات بمعنى إنشغال أصحاب القرار في إدارات شركات التأمين في كيفية تقليل هذه الخسائر .

٩- الخسائر التي ستتكبدها شركات التأمين في تعيين محاسبين ومدققين وخبراء إضافيين في كشف المبالغ والمطالبات الصحيحة وغير الصحيحة من أجل تقديم التقارير المطلوبة

لمجالس الإدارة .

١٠- الخسائر التي ستتكبدها شركات التأمين في تعيين مسوي الخسائر في تقدير الخسائر للحوادث التي تحصل للممتلكات نتيجة لحوادث الحريق المفتعلة على سبيل المثال بالإضافة إلى التعويض نفسه ، خاصة إذا عرفنا أن تكاليف تعيين هؤلاء مرتفعة مقارنة مع باقي المهن الأخرى .

١١- الخسائر المعنوية التي ستحصل داخل الشركة نفسها نتيجة للشك وتوجيه اللوم الذي سيوجه لبعض الموظفين دون غيرهم ، الأمر الذي سيسبب إهتزاز ولاء الموظفين في شركتهم وطموحهم وراحتهم النفسية وبالتالي مقدار عطائهم.

١٢- الخسائر التي ستتكبدها شركات التأمين نتيجة التعديلات التي ستحصل على إتفاقيات إعادة التأمين التي تجدد سنوياً ، فكما هو معروف أن شركات التأمين تقوم بإعادة جزء كبير من الخطر الذي تقبل به مع شركات إعادة تأمين عالمية كبرى وذلك ضمن ما يسمى بإتفاقيات إعادة التأمين وتتوقف هذه الإتفاقيات على نتائج الشركة خلال السنة فكلما كانت الخسائر كبيرة كانت الشروط أصعب والإمتيازات أقل .

١٣- إهتزاز صورة شركة التأمين أمام المؤمن لهم غير المحتالين نتيجة إختراق المحتالين للشركة وأنظمتها الأمر الذي سيدفعهم في البحث عن شركات تأمين أخرى.

١٤- الخسائر التي ستتكبدها شركة التأمين نتيجة التدريب المتواصل على كشف أنماط وصور الاحتيال الناتج عن طبيعة المحتالين أنفسهم الذين يستخدمون جهود ذهنية متجددة في الاحتيال .

١٥- الخسائر التي ستتكبدها شركات التأمين في تركيب وتحديث أنظمة تقنية من أجهزة كمبيوتر وأي أجهزة أخرى من أجل الكشف عن أساليب وطرق الاحتيال التي يستخدمها المحتالون في تمرير احتيالهم (زريقات ، مرجع سابق ، ١٣٢-١٣٥).

ثانياً : الأثار السلبية للاحتيال على شركات التأمين على المجتمع ككل

١- إرتفاع أسعار الخدمات التأمينية في السوق المحلي ، إذ أن زيادة الخسائر التي تتكبدها

شركات التأمين سيضطرها إلى رفع أسعار وثائق التأمين ليس على المحتالين أنفسهم وإنما على الجميع ، الأمر الذي سيؤدي إلى حرمان الطبقات الفقيرة في المجتمع من الحصول على الخدمات التأمينية نتيجة لارتفاع أسعارها وبالتالي توسيع الفجوة ما بين الفقراء والأغنياء .

٢- تخفيض نوع وجودة الخدمات التأمينية المقدمة نتيجة إضطرار شركات التأمين لتعويض الخسائر من خلال تقليل الخدمات فعلى سبيل المثال لا الحصر تقليل بعض التغطيات الطبية .

٣- تخفيض الاستثمارات التي يحصل عليها المجتمع من قبل شركات التأمين ما يؤثر على التنمية المحلية ، فهناك الكثير من المشاريع التي تقوم بها شركات التأمين في بعض المجتمعات المحلية التي تفتح الكثير من الفرص من هذه المجتمعات سواء الفرص الوظيفية أو الاقتصادية .

٤- فقدان بعض من الموظفين لوظائفهم نتيجة توقف شركات التأمين من التعامل معهم نتيجة لتورطهم في جرائم الاحتيال الأمر الذي ينعكس سلبياً على باقي أفراد أسرهم.

٥- إهتزاز ثقة أفراد المجتمع ببعض مراكز الخدمات نتيجة وجود موظف أو أكثر لتورطه في الاحتيال مما يسبب الكثير من الخسائر المادية والمعنوية .

٦- الخسائر التي تتكبدها الدول في تعيين الخبراء وتدريبهم في المؤسسات القضائية والتنفيذية لمتابعة المحتالين وكشف الطرق الاحتيالية الجديدة .

٧- جرائم الاحتيال على شركات التأمين تعمل على زيادة نسبة الجريمة ككل فجريمة الاحتيال من الجرائم المركبة التي يعمل من خلالها الجاني على إرتكاب بعض الجرائم الأخرى كجريمة الرشوة والتزوير وغيرها ، بالإضافة إلى صعوبة كشف الكثير من هؤلاء المحتالين الأمر الذي يعمل على زيادة تمادي هؤلاء المجرمين وتنوع إجرامهم نتيجة نجاحهم في تنفيذ هذه الجريمة .

٨- فقدان المجتمعات لميزة الأبحاث العلمية التي تقوم بها شركات التأمين في المجتمعات المتقدمة في كيفية التقليل من آثار الخسائر في الكوارث والحوادث ، فالاحتيال سيصرف شركات التأمين في التركيز على تقليل الاحتيال أكثر من الإنصراف لإجراء الأبحاث المفيدة

للمجتمع .

٩- الوقت الذي سيصرفه المجتمع في البحث عن تشريعات وقوانين للحد من هذه الجريمة بدلاً من الوقت الي يمكن أن يصرف في البحث عن رفاهية المجتمع ومؤسساته .

١٠- الخسارة التي ستحصل لنسيج الأسره الواحده بإعتبارها مركز المجتمع نتيجة لاكتشاف أحد أبنائها وتورطه في جرائم الاحتيال على شركات التأمين ، الأمر الـذي سيـسبب النبـذ الاجتماعي للمحتال والذين حوله .

١١- دور جريمة الاحتيال على شركات التأمين في إزدياد مظاهر الفساد الإداري في بعض المؤسسات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص ، فكثير من معاملات الاحتيال تحتاج لـدعم ببعض المستندات الحكومية فيضطر المحتال للجوء لبعض الموظفين ممـن يتـصف بـنفس أخلاق المحتال الدنيئة في المساعدة بالحصول على بعض المستندات أو التقـارير المـزورة حسب الطلب أو الرشوة .

١٢- دور جريمة الاحتيال على شركات التأمين في تحويل بعض المهن والتخصصات ذات الطبيعة الإنسانية إلى مهن تلهث وراء المزيد من المكاسب المادية والمنافع الوظيفيـة علـى حساب أخلاق المهنة كمهنة الطب ، الأمر الذي يعرض الأفراد المؤمن لهم لأبتـزاز هـؤلاء الأطباء في إجراء العديد من الفحوصات الطبية والمراجعات المتعددة وتنـاول الكثيـر مـن الأدوية وذلك من أجل الحصول على مبالغ مالية أكبر من شركات التأمين أو تحقيـق الرقـي الوظيفي في مؤسساتهم نتيجة لتحقيق ما يسمى بالهدف المالي ، وهذا بـالطبع ينـدرج علـى بعض المهن الأخرى كمهنة الصيدلة (العمر ، ٢٠٠٤م ،٦٣).

١٣- دور جريمة الاحتيال على شركات التأمين في إنتشار الصناعات المقلدة والرخيـصة التي تسبب المزيد من الخسائر للمواطن نفسه كإنتشار قطع غيار السيارات المستخدمة من قبل بعض موظفي مراكز صيانة السيارات والتي يشوبها الكثير من الخلل والتشويه والتي يبيعهـا هؤلاء على أنها قطع أصلية نتيجة لعدم وجود متخصصين .

١٤- عمل جرائم الاحتيال على تبديل معايير المجتمـع الخاصـة بالأنـشطة الاقتـصادية كشركات التأمين مثل الثراء السريع المبني على الفهلوه والشطاره وعلـى تغييـر الاعتبـار

الاجتماعي ليكون معياره الأول : المداهنة والنفاق الاجتماعي والتدليس وعلى تشويه طمـوح الشباب من التعليم إلى الكسب غير المشروع .

١٥- قد تشجع بعض جرائم الاحتيال الكبرى على شركات التأمين في زيادة جرائم غسيل الأموال من خلال تحويل الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة من تعويضات غير صحيحة إلى مشاريع أخرى من أجل تغيير الحقيقة (العمر ، ٢٠٠٦ م ،١٠٥) .

١٦- خسارة الإيرادات الحكومية للرسوم التي تدفعها شركات التأمين على الأرباح التي تتحقق سنوياً من الأقساط والأعمال التأمينية ولكن ونتيجة لجرائم الاحتيال ستنخفض بالضرورة أرباح هذه الشركات وبالتالي إنخفاض الرسوم التي تدفع للحكومات ما يؤثر على مشاريع التنمية في المجتمع ككل .

١٧- تعتبر جريمة الاحتيال على شركات التأمين أحد أشكال الإعتداء على المال العام خاصة في تلك الشركات التي تسهم فيها بعض مؤسسات الدولة وهذا بالطبع ينعكس على منجزات الدولة والمجتمع بشكل عام .

١٨- تشوه العلاقات الاقتصادية ما بين شركات التأمين وما بين باقي القطاعات نتيجة للتحفظات التي ستفرضها شركات التأمين في علاقاتها مع باقي أطراف العملية الاقتصادية

١٩- تأثر الجو الاقتصادي العام نتيجة للسمعة التي ستلحق في البلد الذي تنتشر في جرائم الاحتيال ما يؤدي إلى ضعف إستقرار ومناخ الإستثمار الخارجي نتيجة للزيادة في تكلفة المشاريع التي يطلب في العادة التأمين عليها كنوع من أنواع الحماية (زريقات ، مرجع سابق ، ١٣٥-١٣٨).

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

١. حسني ، محمود نجيب (١٩٨٨م) **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)** ،مطبعة جامعة القاهرة ، ط٧.

٢. حسني ، محمود نجيب(١٩٨٢م) **دروس في علم الإجرام والعقاب** ، دار النهضة العربية ، ، بيروت .

٣. حسني ، محمود نجيب (١٩٨١م) **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني** ، دار النهضة العربية ، بيروت .

٤. زريقات ، مراد (٢٠٠٨م) **عوامل الاحتيال على شركات التأمين فيالسوق السعودية** ، رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض

٥. طالب ، أحسن مبارك (١٩٩٨م) **الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية** ، دار الزهراء ، الرياض ، ط١.

٦. طالب ، أحسن مبارك (٢٠٠١م) **الوقاية من الجريمة** ، دار الطليعة للطلعة والنشر ، بيروت ،ط١.

٧. طالب ، أحسن مبارك (٢٠٠٦م) **دور الأنشطة البحثية والعلمية في الحد من جرائم الاحتيال وانتشارها** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .

٨. طالب ، أحسن مبارك (٢٠٠٧م) **العوامل الاجتماعية والنفسية المهيئة لجرائم الاحتيال** ،منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض.

٩. علي ، حسين محمد علي (١٩٦٦م) **الجريمة وأساليب البحث العلمي** ، دار المعارف ، مصر، ط٢ .

١٠. العمر ، معن خليل (٢٠٠٤م) **جرائم الاحتيال وآثارها في التنمية** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،ط١ .

١١. العمر ، معن خليل (٢٠٠٦م) **دوافع الاحتيال وآثاره الاجتماعية (ضمن ندوة مكافحة الجرائم الاحتيالية وتعزيز التعاون بين الأجهزة الحكومية والجمعيات الأهلية)** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .







التقارير باللغة العربية

1- تقرير شركة التعاونية للتأمين عن الاحتيال ، ٢٠٠٤م

Reports:

1- Insurance Fraud Prevention Authority (IFPA) - USA- Fraud Report 2002

2-Coalition against Insurance Fraud (CAIF) - USA- Annual Report 2002

3-UK Commercial Insurance Fraud Study 2005, Association of British Insurers, London, 2005

4-Insurance Fraud, Australian Institute of Criminology, trends and issues no. 66. , Australia, 1997.

5-Guidance Paper of Preventing, Detecting and Remedying Fraud in Insurance, International Association of Insurance Supervisors (IAIIS), 2006